(٧٩) وعن على (ع) أنّه قال : الحكرة فى الخِصْبِ أربعونَ يومًا ، وفى الشِّدَّةِ والبلاء ثَلاثَةُ أيامٍ ، فما زاد فصاحبُهُ ملعونٌ .

(٨٠) وعنه (ع) أنه كَتَب إلى رِفاعة : إنهَ[1] عَنِ الحكرة ، فمن ركب النَّهْى ، فأَوْجِعْهُ ، ثم عَاقِبْه بإظهار ما احتُكِرَ .

(٨١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئِل عن التسعير فقال : ما سَعَّرَ أمير المؤمنين على (ع) عَلَى أَحَدٍ ، ولكن مَنْ نَقَصَ عن[2] بيع الناس ، قيل له : بِعْ كما يَبيعُ الناسُ ، وإلَّا فَارْفَعْ من السّوق ، إلَّا أن يكون طعامُهُ أطيبَ من طعام الناس .

(٨٢) وعن على (ع) أنَّه سُئل عن رجل أخذه السلطان بمال ظلماً ، فلم يجد ما يُعطيهِ إلَّا أن يبيعَ بعضَ مالِهِ ، فاشتراه منه رجلٌ ، هل يكون ذلك بيعَ مُضْطَرٍّ ، قال : بيعُهُ جائزٌ وليس هذا كبيع المُضطَرِّ ، هذا له فيه النفعُ لما يصرفُ عنه[3] ، وإنَّما المضطرُّ الذى يُكرِهه على البيع المشترى منه ويُجبرهُ عليه ويَضْطَرُّه إليه[4].

---

(١) أو أنه ، أو إنه .

(٢) ط ، س ، ى — عن . ه ، ى ، — من .

(٣) حش د — أى من عذاب السلطان .

(٤) حش ه — قال فى المنتخبة (للقاضى النعمان) شعراً ، وينهى قيل عن البيوع قبل غروب الشمس والطلوع .